No. 47970

Spain
and
United Arab Emirates

Treaty on extradition between the Kingdom of Spain and the United Arab Emirates. Madrid, 24 November 2009

Entry into force: *14 November 2010 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 23*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Spain, 14 November 2010*

Espagne
et
Émirats arabes unis

Traité d'extradition entre le Royaume d'Espagne et les Émirats arabes unis. Madrid, 24 novembre 2009

Entrée en vigueur : *14 novembre 2010 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 23*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Espagne, 14 novembre 2010*

يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على أية إجراءات بدء باتخاذها قبل ذلك الإخطار إلى حين انتهاء تلك الإجراءات.

3. يجوز باتفاق الطرفين تعديل هذه الاتفاقية، وتطبق أحكام الفقرة 1 في شان سريان التعديل.

أشهادا بذلك فان الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما وقعا هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في مدريد هذا اليوم الرابع وعشرين من شهر نوفمبر سنة 2009 باللغات الأسبانية والعربية والإنجليزية ولجميع هذه النصوص ذات الحجية.

عن/ مملكة أسبانيا

فرانسيسكو كامانو دومينيغيز

وزير العدل

عن/ دولة الإمارات العربية المتحدة

د. هادفا بن جوعان الظاهري

وزير العدل

3. يتحمل الطرف الطالب النفقات المتكبدة في نقل الشخص المطلوب من إقليم الطرف المطلوب إليه.
4. في حالة ما إذا كانت النفقات ذات طبيعة استثنائية يتشاور الطرفان لتسويتها.

المادة 20

التشـــاور

يتشاور الطرفان بهدف تفعيل هذه الاتفاقية والاتفاق على الإجراءات العملية التي تكون ضرورية لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 21

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 22

التطبيـــق

تطبق هذه الاتفاقية على أي طلب يقدم بعد دخولها حيز التنفيذ حتى وإن كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت قبل ذلك التاريخ.

المادة 23

السريان والمدة والإنهاء

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ويتم تبادل وثائق التصديق عليها وتسري في اليوم الثلاثين بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق.

2. يجوز لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية على أن يسري الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار، ومع ذلك لا

ب) اتيحت للشخص فرصة مغادرة إقليم الطرف الطالب ولم يفعل ذلك طواعية خلال خمسة وأربعون (45) يوماً بعد إطلاق سراح ذلك الشخص نهائياً أو إذا عاد إلى ذلك الإقليم بعد مغادرته له.

2. قبل الاستجابة لطلب وفقاً للفقرة 1. أ من هذه المادة يجوز للطرف المطلوب إليه طلب تقديم المستندات الداعمة لطلب الدولة الثالثة.

المادة 17

النقل بالعبور

مع عدم المساس بأحكام المادة 4 .1. أ والمادة 4 . 2، تطبق القواعد التالية على طلب النقل بالعبور:

1. إذا كان الشخص سيسلم إلى طرف من دولة ثالثة عبر إقليم الطرف الآخر فعلى الطرف الذي سيسلم إليه الشخص الطلب من الطرف الآخر السماح بنقله بالعبور عبر إقليمه.
2. لا يحتاج الأمر إلى إذن في حالة استخدام النقل الجوي ودون هبوط مجدول في إقليم الطرف الآخر.
3. في حالة الهبوط غير المجدول يجب على الطرف الذي حدث الهبوط في إقليمه تقديم المساعدة في تنفيذ النقل بالعبور.
4. عند استلام طلب النقل بالعبور فعلى الطرف المطلوب إليه منح التسليم ما لم يقتنع أن هناك أسباب معقولة لرفض الطلب.

المادة 18

اللغـــة

تحرر المستندات المقدمة وفقاً لهذه الاتفاقية باللغة الرسمية للطرف الطالب وتكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب إليه أو إلى اللغة الإنجليزية.

المادة 19

النفقـات

1. على الطرف المطلوب إليه القيام بجميع الترتيبات الضرورية عن طلب التسليم في إقليمه وتحمل تكلفة أية إجراءات تنشأ عن ذلك الطلب.
2. يتحمل الطرف المطلوب إليه النفقات المتكبدة في إقليمه للقبض على وتوقيف الشخص المطلوب تسليمه إلى حين تسليم ذلك الشخص.

المادة 14

تسليم الممتلكات

1. يجوز إلى المدى المسموح به في قانون الطرف المطلوب إليه ومع مراعاة حقوق الغير تسليم جميع الممتلكات التي توجد في الطرف المطلوب إليه والمتحصلة نتيجة لجريمة أو يجوز طلبها كأدلة إلى الطرف الطالب إذا طلب ذلك في حالة منح التسليم.
2. مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة تسلم الممتلكات المشار إليها أعلاه إلى الطرف الطالب إذا طلب ذلك حتى وإن لم يتم التسليم بسبب موت أو هروب الشخص المطلوب.
3. إذا استلزم قانون الطرف المطلوب إليه أو حقوق الغير ذلك، تعاد إلى الطرف المطلوب إليه، دون مقابل، أية ممتلكات سلمت إذا طلب الطرف المطلوب إليه ذلك.

المادة 15

قاعدة التخصيص

1. لا تتخذ إجراءات اتهام أو توقيع حكم أو توقيف أو إخضاع الحرية الشخصية للشخص الذي تم تسليمه عن أي فعل أو امتناع سابق لتسليم الشخص غير ذلك الذي سلم الشخص من أجله باستثناء الحالتين الآتيين:

أ) إذا وافق الطرف المطلوب إليه.

ب) إذا اتيحت لذلك الشخص الفرصة في مغادرة إقليم الطرف المطلوب إليه ولم يفعل ذلك طوعا خلال خمسة وأربعون (45) يوماً من إطلاق سراح ذلك الشخص نهائياً أو إذا عاد إلى ذلك الإقليم بعد مغادرته له.

2. لغرض الفقرة 1. أ من هذه المادة يجوز للطرف المطلوب إليه طلب تقديم المستندات المشار إليها في المادة 8 ونسخة عن أي بيان يقدمه الشخص المسلم فيما يتعلق بالجريمة المطلوب الموافقة بشأنها.

المادة 16

إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

1. إذا سلم الشخص إلى الطرف الطالب بوساطة الطرف المطلوب إليه فعلى الطرف الطالب عدم تسليم ذلك الشخص إلى أية دولة ثالثة عن جريمة ارتكبت قبل تسليم ذلك الشخص ما لم:

أ) يوافق الطرف المطلوب إليه، أو